[133] وليس هذا دليلا شرعيا، بل قال رسول ا صلى ا عليه وآله: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد. (فصل) اعلم أن فرض الجمعة يلزم جميع المكلفين، لعموم قوله (فاسعوا إلى ذكر ا) الا صاحب العذر من سفر أو مرض أو عمى أو عرج أو آفة وغير ذلك. ويعتبر فيه أيضا الذكورة والحرية. وعند اجتماع شروطه لا تجب الا عند حضور سلطان عادل أو من نصبه. ويتكامل العدد عندنا ستة أو خمسة. والمراد بذكر ا الخطبة التي هي تتضمن ذكر ا والمواعظ، وأقل ما يكون أربعة أصناف: حمد ا، والصلاة على محمد وآله، والوعظ، وقراءة سورة خفيفة من القرآن. وقيل المراد بالذكر في الاية الصلاة التي فيها ذكر ا. والنداء رفع الصوت حتى يصل إلى المقصود به، ومنه قولهم (لا يندك مني مكروه) أي لا يصل مني اليك مكروه ولا يصيبك. والمراد به ههنا الاذان، فالمخاطب لصلاة الجمعة من يحصل فيه شرائط عشرة: الذكورة، والبلوغ، وكمال العقل، والحرية، والصحة من المرض، وارتفاع العمى، وارتفاع العرج، وأن لا يكون شيخا لا حراك به، وأن لا يكون مسافرا، ويكون بينه وبين الموضع الذي يصلى فيه الجمعة فرسخان فما دونه. فعلى هذا إذا صلى المريض الظهر في بيته أربعا، ثم سعى إلى الجمعة فصلاها مع الامام كان فرضه أفضلهما وأزكاهما عند ا وان لم يقطع بواحدة منهما على التعيين. قال الشيخ المفيد: وبذلك نص عن ائمة الهدى عليهم السلام. قال:

ويؤيده _____